بسم الله الرحمن الرحيم

نظم كتاب جملة الصلوة ... وصلته بأحسن الصلاة

فصل مواقيت الصلوة إذ علا ... فصل بواقيت الصلاة يا علا

فالصبح من بياضه المعترض ... في الأفق وهو بالشروق ينقضي

والظهر من زوالها أو ظلّه ... يلقاه مثليه وقالا مثله

وأول العصر خروج الظهر ... على المقالين ففكر تدري

فيه تؤدى العصر ما لم تغرب ... وبالغروب جاء وقت المغرب

وينقضي حين يغيب الشفق ... لكنهم في وصفه ما اتفقوا

فهو البياض عند صدر العلما ... والشفق الحمرة في قولهما

وأول العشاء فوت الشفق ... لا ينقضي إلى طلوع الفلق

والوتر من بعد العشاء باق ... حتى يضيء الفجر بانفلاق

القول في أوقاتها المعظمه ... لأجرها بالسنة المكرمه

وينبغي إسفاره بالفجر ... وحسن إبراد بظهر حرّ

والسبق أولى في الشتاء فادري

مؤخر العصر دون الصفره ... والمغرب التأخير فيها نكره

وقرب ثلث الليل في العشاء ... أفضل من سواه في الأداء

ذو الورد في آخر ليل يوتر ... ومن يخاف النوم لا يؤخر

وينبغي تأخيره للفجر ... والظهر والمغرب عند القطر

وبالعشا وعصره يعجل ... في الغين والعين لعين تجعل

فصل المواقيت التي لا تصلح فيها الصلاة والوقوف أربح

فصل لما الصلاة فيه تكره من الزمان والوقوف انزه او يقال

من في شروق أو غروب استويا ... أدى سوى عصر نهاره غوى

وإن على الميت صلى أو سجد ... لما تلى يكره وهو ما فسد

وما بهذين عقيب العصر ... والفجر بأس كالقضاء فادري

وإنما يكره منه فيهما ... نفل ولو شفع طوافي ختما

وليس من بعد طلوع الفجر ... نفل سوى السنة فيه فادري

وهكذا قبل صلاة المغرب ... كراهة النفل ووقت الخطب

باب رفيع الأصل والمباني

نظم في مسائل الأذان

يسن للفروض والتجميع ... دون سواهن بلا ترجيع

وشهرة الأذان في الإسلام ... تغني عن التعريف والإفهام

يزيد من بعد فلاح الفجر ... خير من النوم الصلوة فادر
وكالاذان عندنا الاقامة ... لكن يزيد مكملا اعلامه
بعد الفلاح ذكر لفظتين ... قد قامت الصلاة مرتين
وافصل اذا اذنت واحدر حيثما ... تقيم والقبلة واجه فيهما
محولا للوجه عند الحيعله ... يمنى ويسرى قبلا ل فعله
لكن اذا استدار في الصوامع ... احسن في تبليغ كل سامع
يجعل اصبعيه في اذنيه ... ويحسن الترسل وما عليه
وينبغي التثويب في الفجر فقط ... بما جرت عادتهم من النمط
لكن به يعقوب في الخمس يرى ... لكل مستغرق همم في الورى
مثل الامير العدل في الولاة ... وجملة المفتين والقضاة
واختير لكل بذا الزمان ... لغفلة الناس عن الاديان
وليجلسن بعد الاذان في سوى ... مغربهم وبالجلوس افتيا
يعقوب الفاسي نحذه لبنيها ... يقيم من غير جلوس فيها
وان تفتك صلوات مجمله ... اقم واذن حين تقضي الاوله
كذاك في الباقي لمن قد رامه ... ويكتفي من شاء بالاقامه

وينبغي

وينبغي للمرء ان يؤذنا ... وان يقم طاهرا مستيقنا
ولا يقم مع حدث واذنا ... وفي الاذان قبل وقته الثنا
ولا تؤذن مرأة ولا جنب ... وان جرى استونف فاحفظه لبب
ولم يبح تركهما في السفر ... بل المصلي قاطن في الحضر

القول في الشرائط التي بها جواز الفعل للصلاة

على المصلي بعد اخذ هيئته ... من طهره اللازم ستر عورته
من اسفل السرة حتى ركبته ... وعندنا ركبته من عورته
وعورة الحرة كل البدن ... الا المحيا والاكف فاستبن
او قال وعورة الحرة جسمها الاعم ... سوى المحيا والاكف والقدم
او قال وعورة جميع جسم الحرة ... وكفها والوجه غير عورة
او قال وعورة الحرة غير وجهها ... وكفها والقدمين فافقهها
وكشف ربع الساق يمنع الاداء ... وعند يعقوب اذا النصف بدا
او فوقه فهو يصير مفسدا
ولم يجز صلاتها الخمران ... اذ ابدا من ساقها ثمنان
والقدر فوق النصف عند الثاني ... وعنه في النصف روايتان

والشعر والبطن كذا والظهر ... وفخذها والمرفقان فادروا
وعورة الإماء كالذكور ... وزدن بالبطون والظهور
من عدم الماء لطهر النجس ... صلى به ولم يعد فاقتبس
وعادم الثوب يصلي عاريا ... بلا ركوع وسجود موميا
وإن يصل قائما كفاه ... والأفضل القعود فاعرفاه
لا يفصل النية عن تحريمته ... بعمل كمريد من فريضته
والمقتدي خلف امرئ صلى معه ... ينوي صلاة الوقت والمتابعه
وتشرط القبلة أما الخائف ... قبلته الوجه الذي يصادف
وليحتمد عند اشتباه قبلته ... إذ ليس من يسأله بحضرته
وبعد لو بان الخطا لا ينثني ... أما المصلي فليدر ويبني
إن متحرون جهات جهلوا ... حال الإمام جاز ما قد فعلوا

باب بيان صفة الصلاة وشهاستها على البتات

وهي قيام المرء والتحريمه ... وأيسر التلاوة الكريمه
مع الركوع والسجود الجيد ... وقعدة الختم زها التشهد
وما عدا ذلك فهو سنة ... أو واجب بسنة مسنة

فمن

فمن ينوي أن يجمع الستة ... مكملا صلاته بملئه
كبر بعد رفعه يديه ... رفعا يحاذي شحمتي أذنيه
لو بدل التكبير بالتعظيم ... أجزاءه كسائر التفخيم
وخصه يعقوب بالتكبير ... وهو مع التعريف والتنكير
ولو تلى بالفارسي أو فتح ... صلاته جاز كذا إذا ذبح
وخصصا في النبح ذا وهو لا صح ... والكل في العجز لدى الجميع صح
والفارسي كالفصيح في الصلاه ... والنبح لكن في الصلاة أبطلاه او قال
وبالدعاء لافتتاح للصلاه ... كقوله اللهم فاعفُ يا إله
وليضع اليمين تحت سرته ... فوق الشمال ممسكا براحته
مستفتحا يثني على الرحمن ... ويستعيذ من أذى الشيطان
مبسملا سرا وبالمثاني ... يتلو وبالآي من القران
وليخف بسم الله لاستنان ... وسورة يتلو مع المثاني او قال
أو آية من بعدها اثنتان
معقبا للحمد بالتأمين ... يسر المؤتم كالضمين
وليركعن من بعدها بكبر ... وإن يقارنه فذاك أجر

وَشَعْرُ الْمَيِّتِ لَا يُسَرَّحُ ... وَالْمُشْطُ فِي لِحْيَتِهِ لَا يَصْلُحُ
وَلَيْسَ بِالْجَيِّدِ قَصُّ ظُفْرِهِ ... كَلَّا وَلَا يَصْلُحُ عَقْصُ شَعْرِهِ

فَصْلٌ فِي التَّكْفِينِ

وَالسُّنَّةُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثَهْ ... مِنَ الثِّيَابِ مَا بِهَا رَنَاثَهْ
لِفَافَةٌ ثُمَّ قَمِيصٌ وَإِزَارْ ... أَوْ تَرَكُوا الْقَمِيصَ جَازَ الِاقْتِصَارْ
إِزَارُهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى الْقَدَمْ ... وَمِثْلُهُ لِفَافَةٌ وَهِيَ أَتَمْ
قَمِيصُهُ مِنْ أَصْلِ عُنُقِهِ يَتِمْ
وَيُعْطَفُ الْأَيْسَرُ مِنْ لِفَافَتِهْ ... قَبْلَ الْيَمِينِ فَهُوَ كَاشْتِمَالَتِهْ
ثُمَّ إِذَا خَافُوا انْتِشَارَ الْكَفَنِ ... لَا يَتْرُكُونَ عَقْدَهُ فَاتْقِنِ
وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي الْإِزَارِ ... وَالدِّرْعِ وَالْخِرْقَةِ وَالْخِمَارِ
وَالْخَامِسُ اللِّفَافَةُ الْكَبِيرَهْ ... وَيُرْبَطُ الثَّدْيَانِ بِالصَّغِيرَهْ
وَدِرْعُهَا تَحْتَ خِمَارٍ فَوْقَهُ ... لِفَافَةٌ وَالشَّعْرُ فِي الصَّدْرِ افْقَهُوا
ثُمَّ عَلَى الثَّوْبَيْنِ وَالْخِمَارِ ... لَوِ اكْتَفُوا جَازَ بِلَا تَمَارِ
وَتُجْمَرُ الْأَكْفَانُ وِتْرًا قَبْلَ أَنْ ... يُدْرَجَ فِيهَا وَيُصَلُّونَ إِذَا

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

يُؤَمُّهُمْ سُلْطَانُهُمْ إِذَا حَضَرْ ... أَوْ فَإِمَامُ الْحَيِّ مَحْبُوبُ الْأَثَرْ
أَوِ الْوَلِيُّ بُدِّلَ لَهُ ثَنَاهَا ... إِذَا سِوَى السُّلْطَانِ قَدْ قَضَاهَا
ثُمَّ عَلَى الْقَبْرِ يُصَلَّى إِنْ دُفِنْ ... بِلَا صَلَاةٍ فِي الثَّلَاثِ فَاسْتَبِنْ
وَصُورَةُ الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبِّرَا ... وَبَعْدَهُ يَحْمَدُ بَارِئَ الْوَرَى
وَيَمْشِي مُكَبِّرًا بِلَا خَفَا ... مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
مُكَبِّرًا يَدْعُو لِآلِهِ الْكَرِمْ ... لَهُ وَلِلْمَيِّتِ وَكُلِّ مُسْلِمْ
وَبَعْدَ رَابِعَةٍ يُكَبِّرُ ... وَالسَّلَامُ بَعْدَهَا يَبْتَدِرُ
لَا يَتْبَعُ الْإِمَامَ مَهْمَا كَبَّرَا ... فَمَسَّ بَلِ الْمُخْتَارُ أَنْ يَنْتَظِرَا
وَيُرَقِّبُ الْمَسْبُوقُ بِالتَّكْبِيرِ ... تَكْبِيرَةً أُخْرَى لَدَى الْحُضُورِ
لَكِنْ لَدَى يَعْقُوبَ لَا يَنْتَظِرُ ... لَكِنَّهُ يَشْرَعُ حِينَ يَحْضُرُ
وَلْيَقُمِ الْإِمَامُ إِذْ يُصَلِّي ... حِذَاءَ صَدْرِ امْرَأَةٍ وَفَحْلِ
وَلْيَقُمِ الْإِمَامُ لِلذُّكُورِ وَيُقَالْ ... وَلِلْإِنَاثِ بِحِذَا الصُّدُورِ
وَجَائِزٌ فِي الْقِيَاسِ لِلرُّكْبَانِ ... صَلَاتُهَا وَلَيْسَ بِاسْتِحْسَانِ
لَا بَأْسَ بِالْأَذَانِ وَبِالْإِذَانِ ... فِيهَا أَيِ الْأَعْلَامِ لِلْإِخْوَانِ
لَكِنَّ فِي أَدَائِهَا شَنَاعَهْ ... إِذْ صُلِّيَتْ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَهْ

مَن استهلَّ بعدَ وضعٍ صُلِّي ... عليهِ إذ سُمِّيَ بعدَ الغسلِ

لكنَّ مَن لم يستهلَّ يوضعُ ... في خرقةٍ ولا صلاةَ تُشرعُ

أيضًا ولا على صبيٍّ يُسبَى ... مع واحدٍ من أبويهِ غُلِّبا

إلَّا إذا أقرَّ وهو يعقلُ ... بالدِّينِ أو أحدُهما يُهلِّلُ

لكن يُصلَّى حينَ يُسبَى مفردًا ... عليهِ إذ منَّا بدارِنا غدا

وجازَ تغسيلُ الوليِّ ذي السُّنَنْ ... للكافرِ الميِّتِ ودفنٌ وكفنْ

فصلٌ في حملِ الجنازةِ

ويأخذُ السَّريرَ كلُّ عازمِ ... في حملِهِ بأربعِ القوائمِ

يمشونَ بالإسراعِ دونَ الخَبَبِ ... لا يجلسونَ قبلَ أن يُلقَى فالكثبْ

يُحمَلُ بالمقدَّمِ ثمَّ المؤخَّرِ ... على اليمينِ وكذا في الأيسرِ

فصلٌ في الدَّفنِ

والحفرُ واللَّحدُ صنيعُ المِلَّهْ ... وليُدخلوهُ من أزاءِ القبلَهْ

يقولُ مَن يُلقيهِ بسمِ اللهِ ... ثمَّ على ملَّةِ رسولِ اللهِ

ثمَّ يُوجَّهُ حملُهُ للقبلَهْ ... وكلُّ عقدٍ فليُبادَ رحلَهْ

ثمَّ يُسوَّى اللَّبنُ لكنْ يستُرُ ... على النِّساءِ لا الرِّجالِ فاشعروا

ويُكرَهُ الآجرُّ فيهِ والخشبْ ... وإنَّما لا بأسَ فيهِ بالقصبْ

والجامعُ الصَّغيرُ قالَ اللَّبنْ ... والقصبُ المذكورُ فيهِ يحسُنُ

ثمَّ يُمالُ التُّربُ لكنْ يُصلَحُ ... في القبرِ تسنيمٌ ولا يُسطَّحُ

بابُ الشَّهيدِ

هوَ الَّذي بقتلِ ذي الكفرِ هلكْ ... أو بانَ فيهِ أثرٌ بالمعترَكْ

كذا قتيلُ المسلمينَ ظلمًا ... ولم يجبْ عقلٌ بذاكَ غرمًا

لا يُغسَلُ الشَّهيدُ بل يُكفَّنُ ... ثمَّ يُصلُّونَ عليهِ فاعلَمُوا

قتيلُ أهلِ الحربِ والباغينَ لا ... يُغسَلُ والقطَّاعُ كيفَ قُتِلا

والجنبُ الشَّهيدُ والطِّفلُ معًا ... يُغسَّلانِ وهما قد منعا

ثمَّ دمُ الشَّهيدِ ليسَ يُغسَلُ ... عنهُ ولا ثوبُهُ تحوَّلُ

والفروُ والسِّلاحُ عنهُ يُنزَعُ ... والخفُّ والكمَّةُ والحشوُ فعوا

وجائزٌ إن نقَصوا أو زادوا ... والغسلُ للميِّتِ يُستحبُّ جادُ

وذاكَ مَن يشربُ أو مَن يأكلُ ... أو وقتَ فرضٍ عاشَ وهو يعقلُ

أو يتداوى أو مَن المكرَ ... ينقُلُ لا للعذرِ وهو يدري

يُوجَدُ مقتولٌ بمصرٍ يُغسَلُ ... ما لم يكنْ بالسَّيفِ عمدًا يُقتَلُ

ويكره

يجد او قصاص قتلا ... صلى عليه بعد ما قد غسلا

قول قطع الطريق والبغاة ... يجزي بترك الغسل والصلاة

قاطعوا الطريق والبغاة ... او محرم عليهم الصلاة

باب الصلاة في الكعبة

فرض الصلاة جائز والنفل ... في كعبة الله حكاه النقل

والجمع ان صلوا وظهر البعض ... فيها الى ظهر الامام يمضي

ولم يجز ذلك ممن يجعل ... ظهره الى وجه الامام فاعقلوا

والجمع ان صلوا مع الامام ... تحلقوا في المسجد الحرام

ومن يلاصق كعبة السلام ... ولم يكن في جانب الامام

اجزاه ما صلى وظهر الكعبة ... يجزي الصلاة فوقه يا عصبة

تم كتاب الصلاة من منظومة سيدنا ومولانا ابو بكر السراج بن علي بن موسى الحمامي اليماني نفعنا الله تعالى ببركاته في الدنيا والاخرة يوم الاحد رابع ذي الحجة الحرام سنة خمس وتسعين والف بمصر المحروسة على يد افقر العباد لربه الفتح عبد الرؤف بن محمد الدوماني

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

هذا كتاب الشيخ ابي الحسن البكري الصديقي رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته امين

رب العالمين

وليه وصية سيدنا ابي مدين رضي الله عنه

وليه السبعة على طريق السادات اهل الوفا

وليه الحزب الكبير لسيدي ابي الحسن الشاذلي رضي الله تعالى عنه

وليه وصية سيدي احمد زروق رضي الله عنه

الحمد لله تعالى من كتب اشرف الامور الى اكثر العبيد المحتاج الى رحمة ربه الغني عبد السلام الشطي ١٢٨٥ هـ